



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

(مادة ثانية)

إذا لم ينص على فترات الصلاحية في المواصفات القياسية التي يتم الإنتاج طبقاً لها وفي حالة المنتجات التي تتأثر خواصها بفعل الزمن وبما يؤدي إلى فسادها أو خلل في أداء الغرض المطلوب منها يتعين على المنتج أو المستورد تحديد فترات صلاحية المنتجات وتدوينها على بطاقة بيانات السلعة على مسؤوليته مع إلزامه بتقديم المبررات العلمية لمدة الصلاحية المحددة بواسطته وذلك في حالة طلبها مع تحمله بما يترتب على ذلك من مسؤوليات في حالة عدم قبول هذه المبررات .

(مادة ثالثة)

في جميع الحالات يلتزم المنتجون والمستوردون بتدوين تاريخ الإنتاج و / أو رقم التشغيل على بطاقة بيانات السلعة وذلك لأغراض التتبع .

(مادة رابعة)

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة ستة شهور من تاريخ نشره لتوفيق الأوضاع .

(مادة خامسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير
التجارة والصناعة

م . رشيد محمد رشيد

